اذا لم يغلب على ظنه وفا

بسبب التطوع بالصدقه ومحله اذا لم يحصل بذلك تاخير عن اداء

من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن ادايه

الواجب فورا عطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم

يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان

عطشانا اخر بالما فان صبرجاز ومن ثم قالوا يجوز

للمضطران يوثر على نفسه مضطرا اخر مسلما ويستحب التصدق

بما اي بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه ولبلته

اذا لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق واما

كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر

كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق

ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته

مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشي لم يملكه الاخذ

ويكره للانسان ان ياخذ صدقته او نحوها من زكوة او كفارة

ممن اخذ منه شيا على سبيل الصدقة سوا الاخذ من

المتصدق عليه ببيع او غيره لان العايد في صدقته كا

الكلب يعود في قيه كما في الحديث وخرج بقوله ياخذ المشعر

بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله

ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو

بعث لفقير شيا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد او لم

يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويحرم الهو

السوال على الغني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة

وان لم يسال وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة

وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان

من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة ولا اظهار

اما اخذها بلا تعرض فخلاف السنة والمن بالصدقه

حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للاية وبناكب بالماء الخبر

اي الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان

الاحتياج اليه اكثر من الطعام والا فهو افضل والمنيحة

وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج ليشرب لبنها ما دامت

لبونا ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان

باستكمال شعبان ثلثين يوما وان كانت السما منطبقة بالغيم

او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة

ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان

ولا يشترط تقدم دعوا بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامراة

لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين

بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفا بواحد ما صح عن ابن عمر رضي

الله عنهما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام

وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور

الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم

وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف

غير الصوم وتوابعه فلا يحل الدين المؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق

Copyright © King Saud University